E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.5
14 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد ايدي والسيدة بالي والسيد بوسيت والسيد بوتكفيتش والسيدة دايس والسيد فايسبروت والسيدة فوريرو اوكروس: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في الكونغو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد إن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها إن الكونغو طرف في العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى عهد السلم المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي وافق الأطراف فيه على نزع السلاح العام وحل الفصائل المسلحة،

وإذ ترحب بوقف إطلاق النار الذي حدث في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٧ وباستمرار المباحثات في ليبرفيل في إطار لجنة الوساطة الوطنية لحل النزاع،

١- تعرب عن قلقها:

(أ) لأن عهد السلم المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لم ينفذ تنفيذاً كاملاً؛

(ب) للإفادات الواردة عن حدوث مئات من الوفيات، بما في ذلك وفيات أطفال وغيرهم من المدنيين، في الصدام الطائفي الحاصل منذ أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولاستمرار ضياع الأرواح في مدينة برازافيل؛

(ج) للإفادات الواردة عن اضطرار آلاف من الناس إلى ترك بيوتهم في مدينة برازافيل أثناء الصدام الطائفي؛

(د) للادعاءات القائلة بوقوع تعذيب على يد أطراف في النزاع؛

(هـ) لاستمرار الصعاب التي تصادفها حكومة الكونغو والمنظمات الإنسانية في توفير الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى في مدينة برازافيل؛

(و) لسياسة إطلاق النار فوراً وبلا إمهال على كل من يشاهد، وهي السياسة التي أعلنها وزير الأمن في كانون الثاني/يناير والتي يبدو أن العمل بها قد توقف ولكن لم يصدر أي إعلان بإلغائها رسمياً؛

(ز) لأنه قد تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية؛

٢- يدعو حكومة الكونغو وجميع أطراف النزاع إلى:

(أ) التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والكف عن الإساءات؛

(ب) تهيئة أحوال مناسبة لايصال الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى في مدينة برازافيل؛

(ج) اختيار لجنة انتخابات مستقلة ومحترمة ومحايدة لتنظيم الانتخابات، والسماح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والاتفاق على الرضوخ لنتائجها، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التنوع في التكوين الإثني للحكومة، وإقامة مجتمع مدني لصيانة حقوق الإنسان والسلم؛

(د) استحداث تدابير لبناء الثقة لكي يتمكن الناس في جميع أنحاء الكونغو من التمتع مرة أخرى بحرية التنقل؛

(هـ) استحداث آليات للشفافية بحيث يعرف الكل الكيفية التي يجري بها توزيع وإنفاق الايرادات الحكومية؛

(و) إتاحة إمكانية الوصول لهيئة إنسانية معترف بها والتعاون معها في حماية حقوق المحتجزين في شتى أرجاء البلد والإسهام في حماية السكان المدنيين في البلد؛

(ز) كفالة إجراء تحقيقات وافية ومحايدة في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم المرتكبين للعدالة؛

٣- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالة حقوق الإنسان في الكونغو في دورتها القادمة، وإذا تعذر على اللجنة اتخاذ إجراء بصدد حالة حقوق الإنسان في الكونغو، أن تواصل هي النظر في المسألة في دورتها الخمسين في إطار نفس البند في جدول الأعمال.

- - - - -